أدلّة صاحب الحدائق على بطلان تنويع الحديث ومناقشتها

إنّ تنويع الحديث من القضايا التي يرفضها الأخباريّون تماماً، فهم يذهبون إلى القول بصحّة كلّ الأحاديث المدوّنة في كتب أصحابنا رضوان الله عليهم.

ولهم في تعارض الحديثين مسلك مفاده بأيّهما أخذت نجوت.

ويرى صاحب الحدائق أنّ سبب التعارض بين الأخبار هو صدور أحاديث موافقة للتقيّة وليس سببه الدسّ والكذب.

وفي هذا الفصل حاولت عرض الإشكالات التي طرحها في المقدّمة الثانية من مقدّمات كتابه الحدائق والإجابة عليها مستعيناً بربّي القوي العزيز.

تمهيد

إنّ قضية تنويع الحديث قضيّة نشأت في بدايات أيّام صدور الحديث، وذلك بعد أن بدأ الاختلاف في الأحاديث يبدو شيئاً فشيئاً، فاضطرّ المحدّثون من الفحص عمّا تطمئنّ إليه نفوسهم، ليأخذوا به، ويرفضوا ما لا يطمئنّون إليه.

إنّ الحديث يصنّف على أربعة أنواع:

١ – الصحيح ٢ – الموثّق ٣ – الحسن ٤ – الضعيف.

وذلك وفقاً لتنويع النصوص الدالّة على التعديل أوالمدح أوالقدح.

فإنّ من النصوص الدالّة على اعتبار المنصوص عليه قد يستفاد منها تعديله، مثل أن يوصف الراوي الإمامي بـ«ثقة» وما يفيد معناه مثل «صحيح الحديث» و«عين» و«وجيه»، ومنها ما يستفاد منها حسنه فقط، «مثل «خيّر» و«ديّن» و«عابد»، كما أنّ النصوص القادحة قد لا يستفاد منها أكثر من فساد مذهبه مع التصريح بتوثيقه، ومنها ما هي صريحة في جرحه وعدم اعتباره.

ومن هذا المنطلق تنوّع الحديث عن أهل التحقيق من أصحاننا رضوان الله عليهم.

قال المحقّق البحراني صاحب الحدائق رحمه الله: «المقدمة الثانية، قد صرّح جملة من أصحابنا المتأخّرين بأنّ الأصل في تنويع الحديث إلى الأنواع الأربعة المشهورة هو العلّامة أو شيخه جمال الدين ابن طاوس نور الله تعالى مرقديهما.

وأمّا المتقدّمون فالصحيح عندهم هو ما اعتضد بما يوجب الاعتماد عليه من القرائن والأمارات التي ذكرها الشيخ قدّس سرّه في كتاب العدة.

وعلى هذا جرى جملة من أصحابنا المحدّثين وطائفة من متأخّري متأخّري المجتهدين، كشيخنا المجلسي رحمه الله وجمع ممّن تأخّر عنه.

وقد اتّسع خرق الخلاف بين المجتهدين من أصحابنا والأخباريين في جمل عديدة من مسائل الأصول التي تبنى عليها الفروع الفقهيّة، وبسط كلّ من علماء الطرفين لسان التشنيع على الآخر، والحق الحقيق بالاتّباع ما سلكه طائفة من متأخّري المتأخّرين كشيخنا المجلسي طاب ثراه وطائفة ممّن أخذ عنه، فإنّهم سلكوا من طرق الخلاف بين ذينك الفريقين طريقاً وسطى بين القولين، ونجداً أوضح من ذينك النجدين، وخير الأمور أوسطها.

ونحن قد بسطنا الكلام في إيضاح هذا المرام في جملة من مؤلّفاتنا ولا سيما كتاب المسائل، فإنّا قد أعطينا المسألة حقّها من الدلائل، ولا بأس بذكر طرف من ذلك في هذا الكتاب، حيث إنّا قد قصدنا فيه ضرب الصفح غالباً عن الكلام في أسانيد الأخبار والطعن فيها بذلك، فربما يظنّ الناظر الغير العالم بطريقتنا أنّ ذلك عن عجز أو غفلة أو نحو ذلك، فرأينا أن نبيّن هنا أنّ ذلك إنّما هو من حيث ثبوت صحّة تلك الأخبار عندنا والوثوق بورودها عن أصحاب العصمة صلوات الله عليهم.

فنقول: قد صرّح شيخنا البهائي في كتاب مشرق الشمسين وقبله المحقق الشيخ حسن أعلى الله رتبتهما في مقدّمات كتاب المنتقى بما ملخصه: إنّ السبب ـ الداعي إلى تقرير هذا الاصطلاح في تنويع الحديث إلى الأنواع الأربعة ـ هو أنّه لمّا طالت المدّة بينهم وبين الصدر الأول وبعدت عليهم الشقّة وخفيت عليهم تلك القرائن التي أوجبت صحّة الأخبار عند المتقدّمين، وضاق عليهم ما كان متّسعاً على غيرهم، التجأوا إلى العمل بالظنّ بعد فقد العلم، لكونه أقرب مجازاً إلى الحقيقة عند تعذرها،

وبسبب التباس الأخبار غثّها بسمينها وصحيحها بسقيمها التجأوا الى هذا الاصطلاح الجديد، وقرّبوا لنا البعيد، ونوّعوا الحديث إلى الأنواع الأربعة، وزاد في كتاب مشرق الشمسين: أنّهم ربما سلكوا طريقة القدماء في بعض الأحيان، ثم عدّ قدّس سره مواضع من ذلك، هذا خلاصة ما ذكروا في تعليل ذلك، ونحن نقول»[١].

أقول: لم يكن طول المدّة بينهم وبين الصدر الأول هو السبب في تنويع الحديث، وإنّما السبب هو تنوّع الأوصاف التي وصف الرجال بها من المدح والذمّ، مضافاً إلى اختلاف الموصوفين بها في المذهب، وهذا ينبغي أن لا يكون مختصّاً بالمتأخّرين، بل كان القدماء يتعاملون مع حديث صحيح العقيدة بغير الطريقة التي يتعاملون بها مع حديث فاسد المذهب، فإنّهم كانوا متّفقين على أنّ فاسد المذهب لا يعتمد على حديثه إلّا بتعديل تنزّهه من الكذب والتدليس.

نعم المتأخّرون حصلوا على هذه النصوص من أصحاب الجرح والتعديل بطرق حسيّة، فبيّنوها وصنّفوها حسب ما توصّلوا إليه من مداليلها، فتبلورت فكرة تنويع الحديث.

أدلّة صاحب الحدائق على بطلان تنويع الحديث ومناقشتها

قال صاحب الحدائق: «لنا على بطلان هذا الاصطلاح و صحّة أخبارنا وجوه:

الأول: ما قد عرفت في المقدّمة الأولى من أنّ منشأ الاختلاف في أخبارنا إنّما هو التقيّة من ذوي الخلاف لا من دسّ الأخبار المكذوبة حتى يحتاج إلى هذا الاصطلاح.

على أنّه متى كان السبب الداعي إنّما هو دسّ الأحاديث المكذوبة كما توهّموه رضوان الله عليهم ففيه أنّه لا ضرورة تلجىء إلى اصطلاحهم، لأنّهم عليهم السلام قد أمرونا بعرض ما شكّ فيه من الأخبار على الكتاب والسنّة، فيؤخذ بما وافقهما ويطرح ما خالفهما، فالواجب في تمييز الخبر الصادق من الكاذب مراعاة ذلك، وفيه

---

١ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ١٤.

غنية عمّا تكلّفوه، ولا ريب أنّ اتّباع الأئمّة عليهم السلام أولى من اتّباعهم»[١].

أقول: لا يكفي في تمييز حديث الكاذب عن حديث الصادق عرضه على الكتاب والسنّة لأنّ الكتاب فيه المحكم والمتشابه، ولا يعرف من المتشابه إلّا ما عرّفه المعصوم عليه السلام، يعني مراجعة السنّة، والمفروض فيما نحن فيه أنّ السنّة بحاجة إلى التمييز، تمييز الصدق عن الكذب والذي صدر منه عن تقيّة أو غير تقيّة، وهذا التمييز ـ على الأغلب ـ قد يحصل بسبب معرفة الثقة وغير الثقة من الرواة حسب ما قرّروه أصحاب الجرح والتعديل.

وقال رحمه الله: «**الثاني**: إنّ التوثيق والجرح الذي بنوا عليه تنويع الأخبار إنّما أخذوه من كلام القدماء، وكذلك الأخبار التي رويت في أحوال الرواة من المدح والذم إنّما أخذوها عنهم، فإذا اعتمدوا عليهم في مثل ذلك فكيف لا يعتمدون عليهم في تصحيح ما صحّحوه من الأخبار، واعتمدوه، وضمنوا صحّته كما صرّح به جملة منهم، كما لا يخفى على من لاحظ ديباجتي الكافي والفقيه وكلام الشيخ في العدّة وكتابي الأخبار.

فإن كانوا ثقاتاً عدولاً في الأخبار بما أخبروا به ففي الجميع، وإلّا فالواجب تحصيل الجرح والتعديل من غير كتبهم، وأنّى لهم به»[٢].

أقول: الفرق بين ما رووه في الأحكام وبين ما رووه في الجرح والتعديل هو أنّ جرح المسلم لا يتجرّأ عليه إلّا من عرف من المجروح ما لا يعرفه غيره، فكان من الواجب عليه بيان ذلك، واتّفقوا أن يكون الجرح والتعديل على الحسّ لا على الحدس، ولهذا تجد أصحاب الجرح والتعديل من القدماء عددهم قليل لم يبلغوا العشرين شخصاً.

بينما الرواة حتى نهاية القرن الخامس قد تجاوز عددهم ستّة آلاف، وطبيعي لم يحصل الإطمئنان بصدق هذا العدد الكثير، ولا يمكن الحصول على قرائن وشواهد نثبت بها صحّة جميع ما رووه.

---

١ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ١٥.

٢ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ١٦.

وقال رحمه الله: «لا يقال إنّ أخبارهم بصحّة ما رووه في كتبهم يحتمل الحمل على الظنّ القوي باستفاضة أو شياع أو شهرة معتدّ بها أو قرينة أو نحو ذلك ممّا يخرجه عن محوضة الظنّ.

لأنّا نقول فيه :

أولاً إنّ أصحاب هذا الاصطلاح مصرّحون بكون مفاد الأخبار عند المتقدّمين هو القطع واليقين وأنّهم إنّما عدلوا عنه إلى الظنّ لعدم تيسّر ذلك لهم كما صرّح به في المنتقى ومشرق الشمسين.

وأمّا ثانياً فلما تضمّنته تلك العبارات ممّا هو صريح في صحّة الأخبار بمعنى القطع واليقين بثبوتها عن المعصومين

فإن قيل تصحيح ما حكموا بصحّته أمر اجتهادي لا يجب تقليدهم فيه، ونقلهم المدح والذمّ رواية يعتمد عليهم فيها.

قلنا فيه إنّ أخبارهم بكون الراوي ثقة أو كذّاباً أو نحو ذلك إنّما هو أمر اجتهادي استفادوه بالقرائن المطلعة على أحواله أيضاً»[1].

أقول: لقد اشترط أهل التحقيق من أصحابنا رضوان الله عليهم أن يكون الجرح والتعديل عن حسّ لا عن حدس، هم يعتمدوا النصوص التي وصلتهم من أصحاب الجرح والتعديل، ولا يعتمدون توثيقات المتأخّرين بحقّ القدماء إذا لم يحصلوا لهم على طريق صحيح إلى المجروحين أو المعدّلين.

وقال رحمه الله: «**الثالث:** تصريح جملة ـ من العلماء الأعلام وأساطين الإسلام ومن هم المعتمد في النقض والإبرام من متقدّمي الأصحاب ومن متأخّريهم الذين هم أصحاب هذا الاصطلاح أيضاً – بصحّة هذه الأخبار وثبوتها عن الأئمّة الأبرار، لكنّا نقتصر على ما ذكره أرباب هذا الاصطلاح في المقام، فإنّه أقوى حجّة في مقام النقض و الإلزام.

فمن ذلك ما صرّح به شيخنا الشهيد نوّر الله مضجعه في الذكرى في الاستدلال على

---

١ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ١٦.

وجوب اتّباع مذهب الإماميّة حيث قال ما حاصله: إنّه كتب من أجوبة مسائل أبي عبد الله عليه السلام أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف، ودوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق والحجاز وخراسان والشام، وكذلك عن مولانا الباقر عليه السلام، ورجال باقي الأئمّة عليهم السلام معروفون مشهورون أولوا مصنَّفات مشتهرة، فالإنصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم إليهم.

ـ إلى أن قال بعد عدّ جملة من كتب الأخبار وغيرها ممّا يطول تعداده بالأسانيد الصحيحة المتّصلة المنتقدة والحسان والقويّة ـ:

فالإنكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصّب صرف.

ـ ثم قال ـ: لا يقال: فمن أين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الإماميّة إذا كان نقلهم عن المعصومين عليهم السلام وفتواهم عن المطهّرين عليهم السلام ؟.

لأنّا نقول: محلّ الخلاف إمّا من المسائل المنصوصة أو ممّا فرّعه العلماء، والسبب في الثاني اختلاف الأنظار ومبادئها كما هو بين سائر علماء الأمّة، وأمّا الأول فسببه اختلاف الروايات ظاهراً، وقلّما يوجد فيها التناقض بجميع شروطه، وقد كانت الأئمة عليهم السلام في زمن تقيّة واستتار من مخالفيهم، فكثيراً ما يجيبون السائل على وفق معتقده أو معتقد بعض الحاضرين أو بعض من عساه يصل إليه من المناوئين، أو يكون عاماً مقصوراً على سببه أو قضيّة في واقعة مختصّة بها أو اشتباهاً على بعض النقلة عنهم أو عن الوسائط بيننا وبينهم عليهم السلام. انتهى.

ولعمري إنّه كلام نفيس يستحقّ أن يكتب بالنور على وجنات الحور، ويجب أن يسطر ولو بالخناجر على الحناجر.

فانظر إلى تصريحه بل جزمه بصحّة تلك الروايات التي تضمّنتها هذه الكتب التي بأيدينا، وتخلّصه من الاختلاف الواقع بين الأخبار بوجوه تنفي احتمال تطرّق دخول الأحاديث الكاذبة في أخبارنا»[1].

أقول: لم أجد في كلام الشهيد هذا الجزم بصحّة كلّ الروايات، كيف يصحّ ذلك وهو

---

١ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ١٧.

قال في الدروس: «فلو حجّ المخالف أجزأ ما لم يخلّ بركن عندنا لا عنده، فلو استبصر لم تجب الإعادة، وقال ابن الجنيد والقاضي تجب، لرواية ضعيفة معارضة بصحيحة محمولة على الندب»[١].

ولا شكّ أنّ رواية وجوب الإعادة ليست موافقة للتقيّة.

وقال رحمه الله: «ومن ذلك ما صرّح به شيخنا الشهيد الثاني أعلى الله تعالى رتبته في شرح الدراية حيث قال: «كان قد استقرّ أمر الإماميّة على أربعمائة مصنَّف سمّوها أصولاً، فكان عليها اعتمادهم، تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول، ولخّصها جماعة في كتب خاصة تقريباً على المتناول. وأحسن ما جمع منها: الكافي، والتهذيب، والاستبصار، ومن لا يحضره الفقيه»[٢].

فانظر إلى شهادته قدّس سرّه بكون أحاديث كتبنا هي أحاديث تلك الأصول بعينها، وحينئذ فالطاعن في هذه كالطاعن في تلك الأصول»[٣].

أقول: قوله: «ذهاب معظم تلك الأصول» وقد عبّر عنه بـ«ضياع الكتب»، وقد بحثنا عن هذا الموضوع في دروسنا السابقة، وذكرنا أنّ الأصول وكتب القدماء قد نقلت، فقد ألّف الراوي ممّا رواه له شيخه، ثمّ رواه لتلميذه، وألّف هذا التلميذ ما رواه له هذا الشيخ لتلميذه، وهكذا، وكانوا كلّ ألّفوا تأليفاً جديداً استغنوا ع التألبف السابق، وكذا.

قال رحمه الله: «ثم إنّ الظاهر أنّ تخصيصه هذه الكتب الأربعة بالأحسنيّة إنّما هو من حيث اشتمالها على أبواب الفقه كمّلاً على الترتيب بخلاف غيرها من كتب الأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار.

ولا يتوهّم ـ من ظاهر قوله: «تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول ولخّصها ـ إلى آخره» ـ أنّ تلخيص تلك الجماعة لها إنّما وقع بعد ذهاب معظمها، فإنّ ذلك باطل.

---

١ ـ الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة ج ١ ص ٣١٥.

٢ ـ شرح البداية ص ١٧ ملخّصاً.

٣ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ١٨.

أمّا أولاً فلأن التلخيص وقع عطفه في كلامه بالواو دون «ثم» المفيدة للترتيب.

وأمّا ثانياً فلأنّ الظاهر ـ كما صرّح به بعض فضلائنا ـ إنّ اضمحلال تلك الأصول إنّما وقع بسبب الاستغناء عنها بهذه الكتب التي دوّنها أصحاب الأخبار، لكونها أحسن منها جمعاً وأسهل تناولاً، وإلّا فتلك الأصول قد بقيت إلى زمن ابن طاوس رضي الله عنه، كما ذكر أنّ أكثر تلك الكتب كان عنده ونقل منها شيئاً كثيراً كما يشهد به تتبّع مصنّفاته.

وبذلك يشهد كلام ابن إدريس في آخر كتاب السرائر حيث أنّه نقل ما استطرفه من جملة منها شطراً وافراً من الأخبار.

وبالجملة: فاشتهار تلك الأصول في زمن أولئك الفحول لا ينكره إلّا معاند جهول»[١].

أقول: لا شكّ أنّ الأصحاب استغنوا عن استنساخ الكثير من كتب القدماء، وذلك بسبب ما وجدوه في الكتب الأربعة، وممّا يؤكّد ذلك أنّ أحاديث زرارة في الكافي وحده قد تجاوزت ستمائة وتسعين حديثاً، وأحاديث ابن أبي عمير في الكافي وحده قد بلغت ألف وسبعمائة حديثاً.

قال رحمه الله: «ومن ذلك ما صرّح به المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني حيث قال في بحث الإجازة من المعالم[٢] ما صورته: «إنّ أثر الإجازة بالنسبة إلى العمل إنّما يظهر حيث لا يكون متعلّقاً معلوماً بالتواتر ونحوه ككتب أخبارنا[٣]، فإنّها متواترة إجمالاً والعلم بصحّة مضامينها تفصيلاً يستفاد من قرائن الأحوال، ولا مدخل للإجازة فيه غالباً»[٤].

أقول: لم يذكر رحمه الله لا هو ولا غيره تفاصيل عن هذه القرائن التي بموجبها يحصل العلم بصحّة مضامين الأخبار، وما ذكروه رضوان الله عليهم لا

---

١ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ١٨.

٢ ـ تجد كلامه في معالم الأصول ص ٢٩١.

٣ ـ في المصدر إضافة «الأربعة».

٤ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ١٩.

يتجاوز الظنّ.

قال رحمه الله: «ومن ذلك ما صرّح به شيخنا البهائي نوّر الله مضجعه في وجيزته، حيث قال: «جميع أحاديثنا ـ إلّا ما ندر ـ ينتهي إلى أئمّتنا الاثني عشر عليهم السلام، وهم ينتهون فيها إلى النبي صلّى الله عليه وآله».

ـ إلى أن قال ـ: «وكان قد جمع قدماء محدّثينا ما وصل إليهم من كلام أئمّتنا عليهم السلام في أربعمائة كتاب تسمّى الأصول، ثم تصدّى جماعة من المتأخّرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلاً للانتشار وتسهيلاً على طالبي تلك الأخبار، فألّفوا كتباً مضبوطة مهذّبة مشتملة على الأسانيد المتّصلة بأصحاب العصمة عليهم السلام، كالكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار، ومدينة العلم، والخصال، والأمالي، وعيون الأخبار، وغيرها»[١].

هذا ما حضرني من كلامهم نوّر الله تعالى مراقدهم»[٢].

أقول: كلّ ما أورده رحمه الله هنا لا يدلّ على أنّ هؤلاء الأعلام الذين أورد كلماتهم هنا يذهبون إلى القول بصحّة كلّ ما في الكتب الحديثيّة، فإنّ القول بصحّة الكلّ دعوى يحتاج إلى إثباتها دليل غير ما ذكره رحمه الله.

قال رحمه الله: «وأمّا كلام المتقدّمين كالصدوق في الفقيه، وثقة الإسلام في الكافي، والشيخ الطوسي في جملة من مؤلّفاته، وعلم الهدى وغيرهم ممّن نقلنا كلامهم في غير هذا الكتاب فهو ظاهر البيان ساطع البرهان في هذا الشأن.

ثم العجب من هؤلاء الفضلاء الذين نقلنا كلامهم هنا أنّه إذا كان الحال على ما صرّحت به عبائرهم من صحّة هذه الأخبار عن الأئمة عليهم السلام فما الموجب لهم إلى المتابعة في هذا الاصطلاح الحادث؟»[٣].

أقول: تعجّبه رحمه الله منهم رحمهم الله دليل على أنّهم لم يذهبوا إلى القول بصحّة

---

١ ـ الحبل المتين ج ١ ص ٢٨ ملخّصاً، وفيه إضافة: «والأصول الأربعة الأول هي التي عليها المدار».

٢ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ١٩.

٣ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ٢٠.

كل ما في الكتب الحديثيّة.

قال رحمه الله: «وأعجب من ذلك كلام شيخنا البهائي رحمه الله في كتاب مشرق الشمسين حيث ذكر ما ملّخصه: أنّ اجتناب الشيعة لمن كان منهم ثم أنكر إمامة بعض الأئمّة عليهم السلام كان أشدّ من اجتناب المخالفين في أصل المذهب، وكانوا يتحرّزون عن مجالستهم والتكلّم معهم فضلاً عن أخذ الحديث عنهم، فإذا نقل علماؤنا رواية رواها رجل من ثقات أصحابنا عن أحد هؤلاء وعوّلوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحّتها لا بدّ من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرّق إليه القدح، ولا إلى ذلك الرجل الثقة الراوي عمّن هذا حاله، كأن يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف، أو بعد توبته ورجوعه إلى الحق، أو أنّ النقل إنّما وقع من أصله الذي ألّفه واشتهر عنه قبل الوقف، أو من كتابه الذي ألّفه بعد الوقف، ولكنّه أخذ ذلك الكتاب عن شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري، فإنه وإن كان من أشدّ الواقفيّة عناداً للإماميّة إلّا أنّ الشيخ شهد له في الفهرست بأنّه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم، إلى غير ذلك من المحامل الصحيحة»[١]، إلى آخر كلامه طاب ثراه.

ولقد أجاد فيما أفاد ولكنّه ناقض نفسه فيما أورده من العذر للمتأخّرين في عدولهم إلى تجديد هذا الاصطلاح، لأنّ قوله: «كانوا يتحرّزون عن مجالستهم فضلاً عن أخذ الحديث عنهم» وقوله: «فقبولهم لها، وقولهم بصحّتها» لا بدّ من ابتنائه على وجه صحيح يستلزم أن تكون أحاديث كتب هؤلاء الأئمّة الثلاثة الذين شهدوا بصحّة ما رووه فيها كلّها صحيحة»[٢].

أقول: لا ملازمة بين تصحيح حديث أمثال علي بن الحسن الطاطري وبين القول بصحّة جميع ما في الكتب الحديثيّة، فعليه لا تناقض في كلام الشيخ البيهائي هذا.

وقال رحمه الله: «**الرابع**: أنّه لو تمّ ما ذكروه وصحّ ما قرّروه للزم فساد الشريعة وإبطال

---

١ ـ مشرق الشمسين ص ٥٨ ـ ٦٢ باختصار شديد.

٢ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ٢٠.

الدين، لأنّه متى اقتصر في العمل على هذا القسم الصحيح أو مع الحسن خاصّة أو بإضافة الموثّق أيضاً ورمي بقسم الضعيف باصطلاحهم من البين والحال أنّ جلّ الأخبار من هذا القسم كما لا يخفى على من طالع كتاب الكافي أصولاً وفروعاً، وكذا غيره من سائر كتب الأخبار وسائر الكتب الخالية من الأسانيد ـ لزم ما ذكرنا وتوجّه ما طعن به علينا العامّة من أنّ جلّ أحاديث شريعتنا مكذوبة مزوّرة، ولذا ترى شيخنا الشهيد في الذكرى كيف تخلّص من ذلك بما قدّمنا نقله عنه دفعاً لما طعنوا به علينا ونسبوه إلينا.

ولله درّ المحقّق رحمه الله في المعتبر حيث قال: أفرط الحشويّة في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكلّ خبر، وما فطنوا إلى ما تحته من التناقض.

فإنّ من جملة الأخبار قول النبي صلّى الله عليه وآله: «ستكثر بعدي القالة».

ـ إلى أن قال ـ: واقتصر بعض عن هذا الإفراط فقال: كل سليم السند يعمل به، وما علم أنّ الكاذب قد يصدق، والفاسق قد يصدق، ولم يتنبه أنّ ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب، إذ لا مصنّف إلّا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدَّل ـ إلى أن قال ـ: وكلّ هذه الأقوال منحرفة عن السنن، والتوسّط أقرب، فما قبله الأصحاب أو دلّت القرائن على صحّته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذّ يجب إطراحه»[١]، انتهى، وهو قوي متين بل جوهر ثمين»[٢].

أقول: أين هذا من دعوى أنّ جميع ما في الكتب الحديثيّة صحيح حتّى يبطل بها تنويع الحديث؟ بل تأكيده على الوسطيّة والتصريح باطّراح ما أعرض عنه الأصحاب دليل على عدم صحّة جميع ما فيها.

وقال رحمه الله: «**الخامس**: إنّ ما اعتمدوه من ذلك الاصطلاح غير منضبط القواعد والبنيان، ولا مشيّد الجوانب والأركان.

أمّا أولاً فلاعتمادهم في التمييز بين أسماء الرواة المشتركة على الأوصاف والألقاب والنسب والراوي والمروي عنه ونحوها، ولم لا يجوز اشتراك هذه الأشياء؟ وذلك

---

١ ـ المعتبر في شرح المختصر ج ١ ص ٣٠.

٢ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ٢١.

لأنّ الرواة عنهم عليهم السلام ليسوا محصورين في عدد مخصوص، ولا في بلدة واحدة، وقد نقل الشيخ المفيد رحمه الله في إرشاده:

إنّ الذين رووا عن الصادق عليه السلام خاصّة من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات كانوا أربعة آلاف رجل، ونحو ذلك ذكر ابن شهرآشوب في كتاب معالم العلماء، والطبرسي في كتاب إعلام الورى، و الجميع قد وصفوا هؤلاء الأربعة آلاف بالتوثيق، وهو مؤيّد لما ادّعيناه ومشيد لما أسّسناه.

فإذا كان هؤلاء الرواة عن الصادق عليه السلام خاصّة فما بالك بالرواة عن الباقر إلى العسكري عليهم السلام ؟ فأين تأثير القرائن في هذه الأعداد؟ وايـن الوصـول إلى تشخيص المطلوب منها والمراد ؟»[١].

أقول: هذا الإشكال لا يرد بعد معرفة أوصاف الكثير من الرواة وطبقاتهم وأنسابهم ومشايخهم والراوون عنهم بالضبط، وعلى أساسها هذه المعلومات وغـيرها نـميّز المشترك من الأسماء.

ودعوى اشتراك كلّ ما يمكن أن يُميّز به المشترك هو سدّ لباب التمييز في كلّ مشترك أسماء أو غير أسماء، وعليه كيف يمكننا أن نحكم على قضيّة مّا.

على أنّ تصديق كلّ قضيّة يتوقّف على تصوّر جميع مقدّماتها، وهل يتمكّن المستدلّ على بطلان تنويع الحديث أن يبرهن على البطلان من غير أن يعرف تفاصيل عن أنواع الحديث؟.

وأمّا بالنسبة لدعوى كثرة الرواة وعدم حصرهم فنقول إنّ طرق تمييز المشترك ـ وقد فصّلناها في دروسنا السابقة ـ هي تعين الباحث على تمييز الأسماء المشتركة مهما كان عددها، واعتماداً على هذه عمل أهل التحقيق من أصحابنا.

قال رحمه الله: «**وأمّا ثانياً** فلان مبنى تصحيح الحديث عندهم على نقل توثيق رجاله في أحد كتب المتقدّمين، ككتاب الكشي والنجاشي والفهرست والخلاصة ونحوها، نظراً إلى أنّ نقلهم ذلك شهادة منهم بالتوثيق، حتى أنّ المحقّق الشيخ حسن في كتاب

---

١ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ٢٢.

المنتقى لم يكتف في تعديل الراوي بنقل واحد من هؤلاء بل أوجب في تصحيح الحديث نقل اثنين منهم لعدالة الراوي، نظراً إلى أنّها شهادة فلا يكفي فيها الواحد.

وأنت خبير بما بين مصنّفي تلك الكتب وبين رواة الأخبار من المدّة والأزمنة المتطاولة فكيف اطّلعوا على أحوالهم الموجب للشهادة بالعدالة أو الفسق؟ والاطلاع على ذلك بنقل ناقل أو شهرة أو قرينة حال أو نحو ذلك ـ كما هو معتمد مصنّفي تلك الكتب في الواقع ـ لا يسمّى شهادة، وهم قد اعتمدوا على ذلك وسمّوه شهادة.

وهب أنّ ذلك كاف في الشهادة، لكن لا بدّ في العمل بالشهادة من السماع من الشاهد لا بمجرّد نقله في كتابه، فإنّه لا يكفي في كونه شهادة، هب إنّا سلّمنا الاكتفاء به في ذلك فما الفرق بين هذا النقل في هذه الكتب وبين نقل أولئك ـ الأجلّاء الذين هم أساطين المذهب ـ صحّة كتبهم، وأنّها مأخوذة عن الصادقين عليهم السلام؟ فيعتمد عليهم في أحدهما دون الآخر»[1].

أقول: قد ذكرنا في تعليقنا على الدليل الثاني من هذه الأدلّة الفرقَ بين ما رووه في الأحكام وبين ما رووه في الجرح والتعديل بالتفصيل.

وأمّا بالنسة لسؤال كيف اطّلعوا على أحوالهم الموجب للشهادة بالعدالة أو الفسق؟ فنقول: لقد ثبت حال كثير من الرواة إمّا بإخبار المعصوم عليه السلام بنقل تطمئنّ إليه النفس، أو بالشهرة بين معاصريهم أو بإخبار من تطمئنّ إليه النفس، وعلى هذا الأساس اشترط أصحاب الجرح والتعديل أن يكونا عن حسّ لا عن حدس.

وقال رحمه الله: «**وأمّا ثالثاً** فلمخالفتهم أنفسهم فيما قرّروه من ذلك الاصطلاح فحكموا بصحّة أحاديث هي باصطلاحهم ضعيفة، كمراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهما زعماً منهم أنّ هؤلاء لا يرسلون إلّا عن ثقة.

ومثل أحاديث جملة من مشايخ الإجازة لم يذكروا في كتب الرجال بمدح و لا قدح، مثل أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، واحمد بن محمد بن يحيى العطار،

---

١ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ٢٢.

والحسين بن الحسن بن ابان، وأبي الحسين ابن ابي جيد وأضرابهم، زعماً منهم أنّ هؤلاء مشايخ الإجازة وهم مستغنون عن التوثيق، وأمثال ذلك كثير يظهر للمتتبّع»[١].

أقول: أمّا بالنسبة لمراسيل ابن أبي عمير ومراسيل صفوان بن يحيى وحتّى مراسيل غيرهما فليس الكلّ اتّفقوا على تصحيحها.

وأمّا بالنسبة لمشايخ الإجازة فقد اشترطوا في تعديلهم أن يكون المجاز ممّن لا يستجيز إلّا عن ثقة، فعليه يستند تعديلهم لهؤلاء المشايخ إلى دليل.

وقال رحمه الله: «**وأمّا رابعاً** فلاضطراب كلامهم في الجرح والتعديل على وجه لا يقبل الجمع والتأويل، فترى الواحد منهم يخالف نفسه فضلاً عن غيره، فهذا يقدّم الجرح على التعديل، وهذا يقول لا يقدّم إلّا مع عدم إمكان الجمع، وهذا يقدّم النجاشي على الشيخ، وهذا ينازعه ويطالبه بالدليل.

وبالجملة: فالخائض في الفن يجزم بصحّة ما ادعيناه، والبناء من أصله لمّا كان على غير أساس كثر الانتقاض فيه والالتباس»[٢].

أقول: بالنسبة للاختلاف الموجود بين أصحاب الجرح والتعديل فهذا طبيعي لا إشكال فيه، لأنّ كلّ واحد منهم يعتمد على ما تطمئنّ إليه نفسه، ويعتمد على الطريق الحسّى الذي حصل عليه، وحتّى عندما يناقض شخص واحد نفسه فيعرف أنّ سببه هو أنّه حصل على طريق آخر أقوى من الطريق الأول، ويكون قد أخذ بمفاد الطريق الثاني عن حسّ، وهو المطلوب، فيكون قوله المتأخّر ناسخاً لقوله المتقدّم.

وأمّا إذا ما استطعنا إحراز المتأخّر فيقدّم جرحه على تعديله وفقاً للمشهور حيث يقدّمون قول الجارح على المعدّل إذا تعارضا.

وقال رحمه الله: «**السادس**: إنّ أصحاب هذا الاصطلاح قد اتّفقوا على أنّ مورد التقسيم إلى الأنواع الأربعة إنّما هو خبر الواحد العاري عن القرائن، وقد عرفت ـ من كلام أولئك الفضلاء المتقدّم نقل كلامهم وبذلك صرّح غيرهم أيضاً ـ أنّ أخبار كتبنا

---

١ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ٢٣.

٢ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ٢٣.

المشهورة محفوفة بالقرائن الدالّة على صحّتها، وحينئذ يظهر عدم وجود مورد التقسيم المذكور في أخبار هذه الكتب.

وقد ذكر صاحب المنتقى[١]: أنّ أكثر أنواع الحديث المذكورة في دراية الحديث بين المتأخّرين من مستخرجات العامّة بعد وقوع معانيها في أحاديثهم وأنّه لا وجود لأكثرها في أحاديثنا.

وأنت إذا تأمّلت بعين الحق واليقين وجدت التقسيم المذكور من هذا القبيل إلى غير ذلك من الوجوه التي انهيناها في كتاب المسائل إلى اثني عشر وجهاً، وطالب الحق المنصف تكفيه الإشارة، والمكابر المتعسّف لا ينتفع ولو بألف عبارة»[٢].

أقول: في الجواب على السادس هذا ينبغي أن أذكر منهج القدماء في الجرح والتعديل بالتقصيل وبالله التوفيق.

قال الشيخ الطوسي: «إنّا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، فوثّقت الثقات منهم، وضعّفت الضعفاء، وفرّقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم، وذمّوا المذموم.

وقالوا: فلان متّهم في حديثه، وفلان كذّاب، وفلان مخلّط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها.

وصنّفوا في ذلك الكتب، واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم، حتّى أنّ واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نظر في إسناده، وضعّفه بروايته. هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه، لا تنخرم.

فلولا أنّ العمل بمن يسلم من الطعن، ويرويه من هو موثوق به جائز، لما كان بينه وبين غيره فرق، وكان يكون خبره مطروحاً مثل خبر غيره، فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق، وترجيح الأخبار بعضها على بعض، وفي

---

١ ـ تجد كلامه في منتقى الجمان ج ١ ص ١٠.

٢ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ٢٣.

ثبوت ذلك دليل على صحّة ما اخترناه »[١].

يعرف من كلامه هذا ما كان عليه القدماء في الجرح والتعديل ، وبناء على هذا النصّ نستطيع أن نقول أنّ منهج القدماء كان مبنيّاً على الأُسس التالية :

١ ـ الفحص عن حال رواة الحديث ، وعدم قبول روايات كلّ من روى الحديث .

٢ ـ الاعتماد على روايات الموثوق بهم من الرواة ، وتلقّيها بالقبول ، والاحتجاج بها في العمل والفتوى .

٣ ـ الاعتماد على رواية من سلم من الطعن ، إذا لم تعارضها رواية معتمدة ، محتجّين بها في العمل والفتوى .

٤ ـ اعتبار ما نصّت عليه الطائفة من الجرح والتعديل بشأن الرواة ، وتلقّيها بالقبول ، وعدم قبول ما رود عن غيرهم من الطوائف الاخرى .

وكان هذا المنهج سائداً في الأوساط العلمية حتى عصره رحمه الله حسب ما ذكره بقوله : « هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه ، لا تنخرم » .

وعليه يصحّ أن نقول إنّ ما نجده اليوم من الروايات في الكتب الحديثية المشهورة هي ـ على الأغلب ـ منقّحة ومتقنة ، لأنّ علمائنا ـ رضوان الله عليهم ـ ، كانوا قد أودعوها في هذه الكتب وفقاً لهذا المنهج .

ويمكن أن يقال في بيان منهج القدماء أنّهم كانوا يفحصون عن حال الشيخ الذي يأخذون منه ، ويهملون الفحص عن حال من جاء في السند بعد الشيخ ، وذلك لأُمور :

منها ما رواه الكليني في باب رواية الكتب والحديث ، برقم ٧ :

« علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا حدّثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدّثكم ، فإن كان حقاً فلكم ، وإن كان كذباً فعليه »[٢].

---

(١) عدة الأُصول ص ٣٦٧.

(٢) الكافي ج ١ ص ٥٢.

ومنها ما صرّح به النجاشي في ترجمة أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني حيث قال : «رأيت هذا الشيخ ، وسمعت منه كثيراً ، ثم توقّفت عن الرواية عنه ، إلّا بواسطة بيني وبينه »[١] .

ومنها أنّ الفحص عن حال من جاء في السند بعد الشيخ أمر لم يتيسّر للكلّ ، فإنّ كثيراً منهم في زمن الرواية قد مات ، فلا يمكن معرفة حاله .

وفي الجواب نقول : أما خبر السكوني ، فهو ظاهر في الأمر بإسناد الحديث إلى من يرويه ، سواء كانت الرواية عنه مباشرة أو بالواسطة ، ولا يثبت به شيء من هذه الدعوى .

وأما تصريح النجاشي من أنّه لا يروي عن أبي المفضل هذا إلّا بالواسطة ، هذه قضية خاصّة به عليه السلام ، يستفاد منها توثيق مشايخه الذين روى عنهم مباشرة ، ولا علاقة لها بمنهج القدماء .

وأما دعوى أنّ الفحص عن حال من جاء في السند بعد الشيخ أمر لم يتيسّر للكلّ ، فهي وإن كانت صحيحة في الجملة ، لكن لا ننسى أنّ مسألة الفحص عن حال الرواة ، وقضية الجرح والتعديل كانت قضية قد بدأت منذ أن بدأ الحديث ، والكبار من المحدّثين منذ الأوائل كانوا يعتنون بها بمثل ما يعتنون بالحديث ، وهذا يكفي في الفحص عن حال كلّ من يقع في طريق الحديث .

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٩٦.